

الابل او جذعة او ثنية او خمسين كذلك او احدي وستين جذعة
 او ثنية فركاه التجاره احظ ولو ملك الاشئ تبعا من البقر او خمسا
 وعشرين بنت مخاض وستا وثلاثين بنت لبون او بنت مخاض فركاه
 السوم احظ للفقراء ولو ملك خمسا من الابل وخمسا وعشرين حقة
 او خمسين بنت مخاض او بنت لبون او احدي وستين دون الجذعة
 وجب الا حط من زكاه السوم او التجاره وقال صاحب
 الرضه يركب للنصاب للعين والوقر للقيمة علي الاول ان سبق حول
 السوم بان كانت قيمته اقل من نصاب في بعض الحول فلا زكاة
 حتي يتم الحول من حين يبلغ النصاب وراجع ما يدع عليه واختار
 الفاضلي وفي اخره يركب زكاة السوم عند حوله واذا حال حول التجاره
 وجبت زكاة الزايد علي النصاب وان نقص نصاب جميع الحول قبل
 تجب فيه زكاة السوم علي وجهين احدهما محبة وهو اختيار الفاضلي
 الثاني ان اشترى حياطاً للتجاره فاشترى وارصاً فركاه للتجاره
 فالمعرب زكاة التجاره فان سبق وقت العشر حول التجاره اخرجه
 في احدا الوجهين وقيل يركب الاصل للتجاره والثمر والزرع للعشر
 وهل يستأنف حول التجاره علي الثمر والزرع من حين جده حصاره
 يخرج علي اذا نوي عرض الثمن التجاره او العشر علي وجهين

وان

وان نقص كل واحد عن النصاب وجبت زكاة التجاره وان بلغ احدا
 نصاباً اعتبر احظ للفقراء فان زرع الارض بعد رقيته وجب من
 الزرع زكاة العشر في الارض زكاة القيمة **فصل** ما يشتري
 الصباغ للعمل به في المناع ان كان ما بقي كالنيل والعصف فهو
 عرض تجاره تقومه اذا حال الحول وكذا ما اشتريه الذباغ مما يحتاج
 اليه في الذباغة قال ابن النبا وقال شيخنا لا شيء فيما يشتريه الصباغ
 لصبغه ونحوه وما يشتريه الفصار من الفلج والنور والاشنان ونحوه
 مما بقي فلا زكاة فيه وان حال الحول ولا شيء في الاثر الصباغ وامعه
 التجاره وقوارير التجاره ونحوه ومن اشترى شقصاً للتجاره بالفي محال
 الحول وقيمه الفان فعليه زكاة العين وبأخذ الشفع بالفي ولو
 اشتراه بالعين فحال الحول وقيمه الف اخذ الشفع بالعين وتجب
 زكاة الف وان كان نصاب سائمه للتجاره وقلنا يجب في الزكاة
 ففقط لهنها في بعض الحول فهل يستأنف له للسوم ام ينبغي علي ما مضى
 فيه وجهان **فصل** يملك رب المال حصته من النج في القراض
 بالظهور وفي العامل روايتان احدهما انه يملك به ايضا لكن هل
 يتخذ علي حصته الحول بالظهور قبل لنفسه علي وجهين احدهما
 المنصوص لا يتخذ حتي يستقر ملكه ولا يختلف المذهب انه يتخذ